المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 19A1 كانون الاول 2025
No.19A Dec. 2025

ألفاظ الْخِمَار ومعانيها في كتب اللغة-دراسة دلالية

م. م إبراهيم يوسف إبراهيم
ibrahim.youssef@tu.edu.iq
جامعة تكريت –كلية التربية طوز خورماتو- قسم اللغة العربية / اللغة
م. د. ورده ميزر ثامر الحمداني
جامعة تكريت –كلية التربية للبنات- قسم اللغة العربية / اللغة

الملخص

يقوم هذا البحث بدراسة (ألفاظ الْخِمَار ومعانيها في كتب اللغة-دراسة دلالية)، لأنَّ لفظ الْخِمَار أخص من الحجاب وكذا النقاب وهو ما فصل لستر وجه المرأة وجعلت فيه فتحتان للعينين، ويجب على المرأة إذا لبست الْخِمَار أو النقاب أن تستر بقية بدنها إذا كان عندها رجال أجانب، ومن حيث الاصطلاح اللغوي فإنَّ الخمار يدل على التغطية والستر، وكذلك ورد ذكر الخمار في القرآن الكريم أنه يجب أن تغطي المرأة رأسها ووجهها في حضور الرجال الأجانب، وتعتبر الألفاظ الموضوع الأساسي لكل أنواع علوم اللغة، وإن اختلفت مجالات بحثها.

الكلمات المفتاحية: ألفاظ ، معاني، خمار، دلالة.

The Terms of the Veil In Language Books – A Semantic Study

A. L. Ibrahim Yusuf Ibrahim
Dr. Warda Mezer Thamer Al-Hamdani

Abstract

This study examines the terms related to al-khimar and their meanings in linguistic books from a semantic perspective. The term khimar is more specific than hijab and niqab, as it refers to a covering for a woman's face, with openings for the eyes. When a woman wears the khimar or niqab، she must cover the rest of her body in the presence of non-mahram men. Linguistically, khimar signifies covering and concealment. The Qur'an also mentions khimar, stating that a woman should cover her head and face in the presence of non-mahram men. Words are considered the primary subject in all branches of linguistic studies, even though their research fields may differ.

Keywords: terms, meanings, khimar, semantics.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعتبر الألفاظ الموضوع الأساسي لكل أنواع علوم اللغة، وإنَّ اختلفت مجالات بحثها، كما أن اللغة أيضا هي: الألفاظ الموضوعة لمعان، فالألفاظ هي: «ظروف المعاني» أي: «أوعية المعاني» بمعنى: أنها وضعت لتدل على المعاني التي توجد فيها وتدل عليها بذاتها، فهي تعبر عن فكر الإنسان. وعلى هذا؛ فاللغة هي الأداة المستعملة لكل أنواع العلوم. فما من علم إلا وهو يحتاج إلى استعمال اللغة وسيلة للتعبير عن مضمون ذلك العلم. وتختلف نسبة الحاجة إلى اللغة من علم لآخر. إلا أن اللغة تعد جزء أساسيا للبحث في بعض أنواع العلوم، ومنها: علم أصول الفقه، الذي يعتمد على استعمال اللغة وتعد جزء أساسيا من مباحثة.

ولفظ الْخِمَار أخص من الحجاب وكذا النقاب وهو ما فصل لستر وجه المرأة وجعلت فيه فتحتان للعينين، ويجب على المرأة إذا لبست الْخِمَار أو النقاب أن تستر بقية بدنها إذا كان عندها رجال أجانب.

وقسمت البحث الى مبحثين المبحث الأول: تعريف الْخِمَار لغة واصطلاحاً، وقسمته إلى مطلبين المطلب الأول: تعريف الْخِمَار في اللغة، والمطلب الثاني: تعريف الْخِمَار اصطلاحاً، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان ألفاظ الْخِمَار في كتب اللغة، وقسمته الى مطلبين المطلب الاول: معاني الْخِمَار في اللغة، والمطلب الثاني: أنواع الْخِمَار حسب التسلسل، ثم خاتمة وقائمة للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الْخِمَار لغةً واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الْخِمَار لغة.

المطلب الثاني: تعريف الْخِمَار اصطلاحاً.

المطلب الأول: الْخِمَار في اللغة:

الْخِمَار مِنَ الْخَمْرِ، وَأَصْلُهُ السَّتْرُ، يُقَال: خَمَرَ الشَّيْءَ يَخْمُرُهُ خَمْرًا، وَأَخْمَرَهُ أَيْ سَتَرَهُ، وَكُل مُغَطًّى مُخَمَّرٌ يُقَال: خَمَّرْتُ الإِنَاءَ أَيْ غَطَّيْتُهُ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: ((**خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ**)). (أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، الحديث رقم(1148): 269/2). وَفِي رِوَايَةٍ: ((**خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ**)). (أخرجه البخاري في صحيحه: الحديث رقم(3316): 129/4). وَكُل مَا يَسْتُرُ شَيْئًا فَهُوَ خِمَارُهُ. لَكِنَّ الْخِمَار غَلَبَ فِي التَّعَارُفِ اسْمًا لِمَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، يُقَال: اخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ وَتَخَمَّرَتْ: أَيْ لَبِسَتِ الْخِمَار، وَجَمْعُ الْخِمَار خُمُرٌ، قَال اللَّهُ تَعَالَى: {**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**} [سورة النور، الآية: 31]. (أبو العباس الفيومي، ص182).

قال ابن منظور في معنى الْخِمَار: "والْخِمَار للمرأة، وهو النَّصِيفُ، وقيل: الْخِمَار ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أخمرَةٌ، وخُمْر، وخُمُرٌ والخمر - بكسر الخاء والميم وتشديد الراء - : لغة في الْخِمَار ... والخمرة من الْخِمَار كالملحفة من اللحاف. يقال: إنها الحسنة الخمرة .... وتخمرت بالْخِمَار واختمرت لبسته وخمرت به رأسها غطته وفي حديث أم سلمة: ((**أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مَسَحَ علَى الخُفَّيْنِ والْخِمَار**))". (أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة(275): 231/1). وأرادت بالْخِمَار العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها". (ابن منظور ، 1414هـ، 257/4-258).

وذكر الزبيدي في تاج العروس نحو ذلك: قيل: "كل ما ستر شيئًا فهو خماره، ومنه خمار المرأة تغطي به رأسها، ج أخمرة وخمر، بضم فسكون، وخمر، بضمتين .... وتخمرت به، أي: الْخِمَار، واختمرت لبسته وخمرت به رأسها غطته، والتخمير التغطية. وكل مغطى مخمر". (مرتضى الزبيدي، 172/1).

ولفظ الْخِمَار: جاء الْخِمَار في القرآنِ في قولِه تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: 31]، والْخِمَار اسمُ مصدرٍ؛ مِن خَمَّرَ يُخَمِّرُ تخميراً؛ يعني: غَطَّى، ومنه سُمِّي الخَمْرُ خمراً؛ لأنَّه يُغَطِّي العقلَ، والْخِمَار: لباسٌ تلبَسُهُ وتَشُدُّهُ المرأةُ في أعلى الرأسِ وما دونَه". (ابن منظور، مادة خمر).

المطلب الثاني: الْخِمَار في الاصطلاح:

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الإِصْطِلاَحِيُّ لِلْخِمَارِ فِي الْجُمْلَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ السَّابِقِ، لأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يُعَرِّفُونَهُ بِأَنَّهُ: مَا يَسْتُرُ الرَّأْسَ وَالصُّدْغَيْنِ أَوِ الْعُنُقَ. (القونوي، 2004م، 93/1).

قال الإمام الراغب: "أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يستر به خمار، لكن الْخِمَار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه خمر، قال: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** " [سورة النور، الآية: 31]. (الراغب الأصفهاني، 148/2).

خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها، وكناية عن الستر وعن ما ستر. (أحمد فتح الله، 1995م، ص175).

وفي معجم ألفاظ الفقه الجعفري: "الْخِمَار: الستر. ما تستر به المرأة رأسها وقسما من وجهها....، وفي معجم لغة الفقهاء: ويعوض عن العمامة بقناع لقول الصادق عليه السلام: تكفن المرأة في خمسة أثواب أحدها الْخِمَار. والْخِمَار هو القناع لأنه يخمر به الرأس". (المصدر نفسه: ص180).

وفي تذكرة الفقهاء: الْخِمَار "هو الْجِلْبَابُ وهو ما يغطى رأسها وعنقها". (الحلي، الحسن، 1372هـ، ص142).

وأما بالنسبة إلى الْخِمَار فان الظاهر بل المعلوم انحداره عن العنق وزيادة لا الاختصاص بالرأس كما يوهمه ظاهر كلامه قدس سره. ومن أظهر الأدلة على ذلك قوله عز وجل وليضربن بخمرهن على جيوبهن، قال الطبرسي في تفسير مجمع البيان: "والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء رأس المرأة المنسدل على جنبيها، أمرن بالقاء المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن فقد قيل إنهن كن يلقين مقانعهن على ظهورهن فتبدو صدورهن، وكنى عن الصدور بالجيوب؛ لأنها ملبوسة عليها وقيل إنهن أمرن بذلك ليسترن شعرهن وقرطهن وأعناقهن، قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها. انتهى وهو صريح كما ترى في كون الْخِمَار منسدلا إلى الصدر والظهر موجبا لستر شعر الرأس والعنق كما لا يخفى، وإن حملناه على ما هو المعمول الآن والمتعارف بين نساء هذا الزمان فهو أبلغ وأظهر في ستر الاجزاء المذكورة من أن يحتاج إلى بيان". (الطبرسي، 1995م، 151/1).

وباستقراء معاني «الْخِمَار» في اللغة، وتحديداته في الاصطلاح، يمكننا أن نقول في تعريفه: هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها، تستتر به عن أعين الرجال.

المبحث الثاني: ألفاظ الْخِمَار في كتب اللغة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاني الْخِمَار في اللغة.

المطلب الثاني: أنواع الْخِمَار حسب التسلسل.

المطلب الأول: معاني الْخِمَار في اللغة:

1- الحجاب

قال ابن منظور: "الحجاب: الستر، يقال: حجب الشيء يحجبه حجبًا وحجابًا، وحجبه ستره، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب، وامرأة محجوبة قد سيرت بستر .... والحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب والجمع : حُجب لا غير، وقوله : **{وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ}**، (سورة فصلت، الآية: 15). معناه: ومن بيننا وبينك حاجز في النحلة والذين". (ابن منظور: 298/1).

وقال العلامة الفيومي: "حجبة حجبا، من باب قتل: منعه، ومنه قيل للستر: حجاب؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: 121/1). ومنه قول الله : حَتَّى تَوَارَتْ بالحجاب أي: احتجبت وتوارت في الأفق واستترت به، ومنه قوله تعالى: **{فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا}**. [سورة مريم، الآية: 7]. أي: ساتراً، ومن ذلك أيضا: قوله: **{إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ**

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}. [سورة الأحزاب، الآية: ٥٣]. أي: من وراء سائر يمنع الرؤية. (حراسة الفضيلة، بكر بن عبدالله، 2005م، ص26).

وقيل: "الحجاب: الستر: وحجاب الجوف: ما يحتجب بين الفؤاد وسائره، وحجبه أي منعه عن الدخول. والاخوة يحجبون الام عن الثلث". (الجوهري، 1987م، 122/1. مادة: حجب).

وفي المعجم العربي لأسماء الملابس: "الحِجَاب: بكسر الحاء: السِّتْر، وامرأة محجوبة: قد سُتِرتْ بسِتْرٍ، والحجاب: اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين: حجاب". (رجب عبد الجواد إبراهيم، 2002م، ص126. مادة: حجب).

وقيل أيضاً: "اسم ما حجبت به بين شيئين. وكل شيء منع شيئا فقد حجبه، كما تحجب الأم الإخوة عن فريضتها وجماعة الحجاب حجب، وجماعة الحاجب حجبة. واحتجب فلان إذا اكتن من وراء الحجاب". (أبو منصور الأزهري، 2001م، 97/4 ، مادة حجب).

وفي ضوء كلام أهل اللغة يكون معنى الحجاب لغة: الستر، وهو كل ما حال بين شيئين من الثوب أو الجدار أو غيره، وهو مصدر يتضمن معنى الستر والحيلولة، والمنع كما قال به أهل العلم.

2-الْجِلْبَابُ

قال ابن منظور: "الْجِلْبَابُ: القميص والْجِلْبَابُ ثوب أوسع من الْخِمَار، دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقيل: هو ثوب واسع، دون الملحفة، تلبسه المرأة، وقيل: هو الملحفة ... وقيل: هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة وقيل: هو الْخِمَار وفي حديث أم عطية لتلبسها صاحبتها من جلبابها أي إزارها. وقد تجلبب ... وفي التنزيل العزيز: **{وَيُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ}**، [سورة الأحزاب، الآية: 59]. قال ابن السكيت قالت العامرية: الْجِلْبَابُ الْخِمَار؛ وقيل: جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها، واحدها جلباب، والجماعة جلابيب ... وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، والجمع جلابيب". (ابن منظور: 272/1- 273. مادة: الجِلبة).

وقيل: "الْجِلْبَابُ ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنْ الْخِمَارِ وَدُونَ الرِّدَاءِ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ الْجِلْبَابُ مَا يُغَطَّى بِهِ مِنْ ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ وَالْجَمْعُ الْجَلَابِيبُ وَتَجَلْبَبَتْ الْمَرْأَةُ لَبِسَتْ الْجِلْبَابَ وَالْجُلْبَانُ حَبٌّ مِنْ الْقَطَانِيِّ سَاكِنُ اللَّامِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ سُمِعَ فِيهِ فَتْحُ اللَّامِ مُشَدَّدَةً". (الفيومي: 104/1 مادة: جَلبَ).

وقيل: "هو ما تغطي به المرأة (أو) هو (ما تغطي به ثيابها من فوق، كالملحفة، أو هو الْخِمَار) كذا في (المحكم)، ونقل الحافظ ابن حجر في المقدمة عن النضر: الْجِلْبَابُ: ثوب أقصر من الْخِمَار وأعرض منه، وهو المقنعة، قاله شيخنا، والجمع جلابيب، وقد تجلببت". (الزبيدي: 175/2 مادة: جَلبَ).

وإن هذه المعاني المتعددة للجلباب - وإن اختلفت ألفاظها - فإنها تدل على أنه كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، أو ثوب يغطي البدن في الجملة.

3- النِّقَابُ

قال ابن منظور: "النِّقَابُ القناع على مارن الأنف، والجمع نقب. وقد تنقبت المرأة، وانتقبت، وإنها لحسنة النقبة، بالكسر. والنِّقَابُ نقاب المرأة التهذيب: والنِّقَابُ على وجوه، قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها، فتلك الوصوصة فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو النِّقَابُ، فإن كان على طرف الأنف، فهو اللفام". (ابن منظور: 768/1 مادة: نقب).

وقد ذكر الزبيدي نحو هذا، ثم قال: وفي حديث ابن سيرين النِّقَابُ محدث أراد أن النساء ما كُن يَنْتَقِبْنَ، أي يحتمون. قال أبو عبيد: ليس هذا وجه الحديث، ولكن النِّقَابُ عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، ومعناه: أن إبداءهُنَّ المحاجر مُحدث، إنما كان النِّقَابُ لاصقا بالعين، وكانت تبدو إحدى

العينين والأخرى مستورة. والنِّقَابُ لا يبدو منه إلا العينان، وكان اسمه عندهم الوصوصة، والبرقع، وكان من لباس النساء، ثم أحْدَثن النِّقَابُ بعد". (الزبيدي، 298/4 مادة: نقب).

وجاء في المعجم الوسيط: النِّقَابُ: "القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر بها وجهها". (إبراهيم مصطفى وآخرون، 943/2 مادة: نقب). وفي المعجم العربي لأسماء الملابس: " النِّقَابُ على وجوه؛ فإذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة؛ فإن أنزلته دون ذلك إلى المَحْجِر فهو النِّقَابُ، فإن كان على طرف الأنف فهو اللفام، وفي حديث ابن سيرين: "النِّقَابُ مُحْدَث"؛ أي أن النِّقَابُ عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث، إنما كان النِّقَابُ لاحقًا بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة، والنِّقَابُ لا يبدو منه إلا العينان، وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع، وكان من لباس النساء، ثم أحدثن النِّقَابُ بعد.(المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد إبراهيم: ص501. مادة: النقاب).

وقال أمين محمود خطاب سمي النِّقَابُ نقاباً لأن فيه تقبين على العينين تنظر المرأة منهما". (أمين محمود خطاب، 133/1).

وبعد الرجوع إلى معاني "النِّقَابُ" في اللغة، وتعريفاته، يمكن تعريفه بقولنا: النِّقَابُ هو الْخِمَار الذي تشده المرأة على الأنف، أو تحت المحاجر، تستر به وجهها، ولا يبدو منه إلا عيناها، فهو بهذا الاعتبار خاص بالوجه لا غير.

4-السِّبّ:

السِّبّ: بكسر السين المهملة وشد الموحدة: (هو الثوب الرقيق) ، ويراد به الْخِمَار والعمامة كما الصحاح والقاموس وغيرهما. (أبو منصور الأزهري: 219/12، ورجب عبد الجواد إبراهيم: ص222، محمد بن الطيب الفاسي، 1983م، ص566). وقيل: "السِّبّ: الْخِمَار، لأنّه مقطوع من مِنْسَجه". (أحمد بن فارس، 1399م، 63/3. مادة: السب).

وَقَالَ صَاحب تاج العروس من جواهر القاموس: "السب بِكَسْر السِّين الثَّوْب الرَّقِيق وَقيل هِيَ مقانع وَقيل السب الْخِمَار والعمامة، قال المخبل السعدي:

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا أَمْ عَمْرَةَ أَنِي

تَخَاطَانِي رَيْبُ الزمان لأكبرا

وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً

يَحُجُونَ سِبَ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

يريد عمامته، وكانت سادة العرب تَصْبَغُ عَمَائِمَها بالزعفران". (مرتضى الزبيدي، 36/3 مادة: سب).

5- العَصَا:

العَصَا بفتح العين والصاد: خمار المرأة، مأخوذ من: عصوتُ الجرح عَصْوًا: شددته؛ والعصا الْخِمَار للمرأة تشده على رأسها؛ ومنه قول الشاعر:

فألقت عصاها واستقرَّ بها النوى ... كما قرَّ عَيْنًا بالإياب المسافر

وهذا البيت قيل في امرأة كلما تزوجها رجل لم تواته، ولم تكشف عن رأسها ولم تُلْق خمارها، وكان ذلك علامة إبائها وأنها لا تريد الزوج؛ ثم تزوّجها رجل فرضيت به وألقت خمارها وكشفت قناعها. (المصدر نفسه: 55/39 مادة: عصا). وعند رينهارت: تشير كلمة العصا إلى ضرب من الْخِمَار على هيئة شبكة يشبكها البدو على الأكتاف. (رينهارت دوزي، ص348).

والعصا: "الْخِمَار، يُقال أَلْقَتِ المرأَةُ عَصَاها: أي خِمارَها". (الجوهري: 471/6. مادة: عصا).

6- المِعْقَب:

المِعْقَب: "المِعْقَب بكسر فسكون ففتح: كمنبر الْخِمَار للمرأة؛ لأنه يعقب الملاءة ويكون خلفًا منها؛ قال امرؤُ القيس: (ديوانه: ص 84).

وحارَ بعدَ سوادٍ بَعدَ جِدَّتِه ... كمِعْقَبِ الثوبِ إذ نشرت هُدَّابه

لأنه يعقب الملاءة ويكون خلفا منها". (المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد إبراهيم: ص 329، وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: 415/3 مادة: عقب).

الملاءة ويكون خلفا منها". (رجب عبد الجواد إبراهيم، ص 329، والزبيدي، 415/3 مادة: عقب).

7- الفروة:

الفروة: (خمار المرأة)، ومنه الحديث: **(إِنَّ الْأَمَةَ نَبَذَتْ فَرْوَتَهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ).** (أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمَةَ تَبْرُزُ وَتُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ، رقم الحديث(2093): 98/2). قاله عمر حين سئل عن حدها، أي قناعها أو خمارها، أي تبذلت وخرجت بغير تلفع كالحرة". (الزبيدي: 227/39 مادة: فرو).

المطلب الثاني: أنواع الْخِمَار في اللغة

1- البُخْنُقُ

بضم الباء وسكون الخاء وضم النون: كلمة معرَّبة، وأصلها في الفارسية: بَخْيَه، وتطلق على خرقة تتقنَّع بها الجارية، وقيل: هي ما رُفع على الرأس من البرقع، والعامة تستعملها في خرقة توضع تحت الحنك كالمِقْنعة. (إبراهيم الدسوقي، 1/ 305).

وذكرَه الثعالبي في فصل تَرْتِيب الْخِمَار، وقال: "الخِرْقَةُ تَلبَسُها المَرْأةُ فَتُغَطِّي بِهَا رَأسَهَا مَا قَبَلَ مِنهَا ومَا دَبَرَ غَيْرَ وَسَطِ رَأْسِها". (أبو منصور الثعالبي، 2001م، 149/1).

وقيل: "البُخْنَقُ لثوبٍ مخصوصٍ ترسلُهُ المرأةُ وراءَ عُنقِها وظَهْرِها، وإنّما هو على ما في القاموس لأشياءَ أُخَر سوى ذلك كالخِرْقَةِ التي تَتَقَنّعُ بها الجارِيةُ فَتَشُدُّ طَرَفَيْها تحتَ حَنَكِها لِتَقِيَ الْخِمَار مِن الدُّهْنِ والدهن مِن الغُبارِ، وكالبُرْقعِ والبُرْنُسِ". (الفيروزآبادى، 2005، 866/1 مادة: البخنق، وابن الحنبلي، 1987م، ص48).

وفي تاج العروس: "البُخْنُقُ كجُنْدَب وعُصْفُرٍ هكَذا، وهي خرقة تَتَقَنَّعُ بِها الجارِيَةُ فتَشُدُّ طَرَفَيْها تَحْتَ حَنَكِها لتَقِيَ الْخِمَار مِن الدُّهْنِ والدُّهْنَ مِن الغُبارِ وهو قولُ شَمِرٍ وأَبِي الهَيْثم وقال ابنُ سِيدَه: وقيلَ: خِرْقَةٌ تَلْبَسُها المَرْأَةُ فتُغَطي رَأسَها ما قَبَلَ منه وما دَبَرَ غيرَ وَسَطِ رَأسِها وبعضُهم يسمّيه المِحْنَكَ وقالَ اللِّحْياني : هو أَنْ تُخاطَ خِرْقَة مع الدِّرْع فيَصِيرَ كأَنَّه تُرْس فتَجْعَلَه المَرْأَةُ على رَأسِها. وقالَ اللَّيْثُ: البُخْنُق: البُرْقُعُ يُغَشِّي العُنُقَ والصدْرَ وكذلِكَ البُرْنُسُ الصَّغِيرانِ وأَنشَدَ لذِي الرُّمَّةِ:

عَلَيْهِ مِنَ الظَّلْماءِ جُل وبخْنُق

هكذا أَنْشَدَه قالَ الصّاغانيُّ : والرِّوايَة : عَلَيْها من الظَّلْماءِ جُل وخَنْدَق وصدره: وتَيْهاء تُودِي بَيْنَ أَرْجائِها الصَّبَا وقال ابنُ دُرَيْدٍ : البخْنُقُ: بُرْقُع صَغِير أَو مِقْنَعَةٌ صَغِيرَة". (الزبيدي، 284/6 مادة: بخنق).

2- الغِفَارَة

الغِفَارَة عند العرب خِرْقة تكون على رأس المرأة تُوقي الْخِمَار بها عن الدُهن، (صلاح الدين الصفدي، 1987م، 395/1 مادة: غفر). وقيل: الغفارة - كرسالة: خرقة تكون دون المقنعة توقى بها المرأة الْخِمَار من الدهن، تغطي رأسها ما قبل منه وما دبر غير وسط رأسها". (رجب عبد الجواد، 2002م، ص344 مادة: الغفارة).

3- النَّصِيفُ:

النَّصِيفُ: "نصف الشيء وكل ما غطى الرأس من خمار أو عمامة (ج) أنصفة النَّصِيفُ كأمير الْخِمَار، ومنه الحديث في صفة الحور العين: **((وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا))**. (أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين، الرقم(2796): 17/4). وأنشد الجوهري للنابغة يصف امرأة: (ديوانه، ص40).

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فتناولته واتقتنا باليد

وقيل: نصيف المرأة: معجرها. (الزبيدي، 284/6).

وقيل أيضاً: النَّصِيفُ ثوب تتحلل به المرأة فوق ثيابها كلها، سمي نصيفاً؛ لأنه نصف بين الناس وبينها، فحجز أبصارهم عنها، قال: والدليل على صحة هذا قوله: "سقط النَّصِيفُ؛ لأن النَّصِيفُ إذا جُعِلَ خِماراً فسقط فليس لسترها وجهها مع كشفها شعرها معنى. ونصف الجارية بالْخِمَار تنصيفاً: خمرها به عن ابن الأعرابي ويقال: النَّصِيفُ: العمامة، وكلّ ما غَطَّى الرأس نصيف والمنصف، كمحدث: حمر رأسه بعمامة، وانتصفت الجارية: اختمرت بالنَّصِيفُ وتنصفت الجارية: من تخمرت". (الزبيدي، 378/1 مادة: النصيف).

وفي معجم الوسيط: نصيف[مفرد]: جمعه أنصفة: كل ما غطى الرأس من حجاب أو عمامة "نصيف امرأة- تغطت بالنصيف- أنصفة شتوية، وهو من إطلاق العام على الخاص. (أحمد مختار، 2008م، 2224/3 مادة: نصف).

4- المِقْنَعَةُ

قال صاحب التاج: "المقنع والمقنعة، بكسر ميمهما، الأولى عن اللحياني: ما تقنع به المرأة رأسها ومحاسنها، أي تغطي، وكذلك كل ما يستعمل به، مكسور الأول، يأتي على مفعل ومفعلة، والقناع بالكسر: أوسع منها، هكذا في النسخ، أي من المقنعة، كما في اللسان، وفي العباب: منهما بضمير التثنية، وقال الأزهري: لا فرق عند الثقات بين القناع والمقنعة، وهو مثل اللحاف". (الزبيدي، 91/22 مادة: قنع).

وقيل: "غَطَّتْ رَأْسَهَا بِقِنَاعٍ أَسْوَدَ: مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا أَسْدَلَتِ القِنَاعَ عَلَى وَجْهِهَا: الْحِجَابَ، مَا يَسْتُرُ الوَجْهَ ظَهَرَ بِقِنَاعٍ مَخوفٍ: مَا يَلْبَسُهُ البَهْلَوَانِيُّ لِيُغَيِّرَ مِنْ مَلَامِحِهِ كَشَفَ القِنَاعَ عَنْ أَلاَعِيبِهِ: أَظْهَرَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ". (عبد الغني أبو العزم: ص 20961 مادة: قِنَاعٌ).

5- المِعْجَرُ:

المِعْجَرُ بالكسر ما تشده المرأة على رأسها يقال: (اعْتَجَرَتِ) المرأة. و(الاعْتِجارُ) أيضا لف العمامة على الرأس". (الرازي، ص200 مادة: عجر).

وذكر ابن منظور في لسان العرب: "المعجر والعجار: ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها ثم تجلبب فوقه بجلبابها، والجمع المعاجر؛ ومنه أخذ الاعتجار، وهو لي الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك. وفي بعض العبارات: الاعتجار لف العمامة دون التلحي، وروي عن النبي، ﷺ، أنه دخل مكة يوم الفتح معتجراً بعمامة سوداء؛ المعنى أنه لفها على رأسه ولم يتلح بها". (ابن منظور: 544/4 مادة: العجار).

وقال أيضاً:" الاعْتِجارُ بالعمامة هو أَن يَلُفَّها على رأْسِه ويردَّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذَقَنِه والاعْتِجارُ لِبسة كالالْتِحافِ، قال الشاعر:

فما لَيْلى بِتَاشِزَة القُصَيْرَى ولا وَقْصاءَ لِبْستُها اعْتِجارُ

والمِعْجَر ثوبٌ تَعْتَجِر به المرأَة أَصغَر من الرداء وأَكبر من المِقْنَعة والمِعْجر والمَعاجِرُ ضرب من ثياب اليمن والمِعْجَر ما يُنْسَج من اللِّيف كالجُوالقِ". (المصدر نفسه: 544/4 مادة: المعجر).

6- الكِوَارة:

قال صَاحب التاج: "الكِوَارة بالكسر، لَوْث تَلْتاثُه المرأةُ بِخمَارها وَهِي ضَرْب من الخِمْرة وَأنْشد:

عَسْراءُ حِين تَرَدَّى من تَفَجسُّها وَفِي كِوَارَتِها من بَغْيِها مَيَلُ

والتَّصْلِيب ضَرْب من الخِمْرة". (الزبيدي: 79/14 مادة: كور، وابن سيده: 366/1 مادة: كور).

الخـاتمة

قدمت هذه الدراسة بعنوان ألفاظ الْخِمَار في كتب اللغة، متخصصاً للخمار وانواعه على أساس نظرية الحقول الدلالية، وتوصلت الى مجموعة من النتائج:

1- تشترك «الحجاب»، و«الجلباب»، و«النِّقَابُ»، و«الْخِمَار» في معنى السِّتر، وإن كان بعضها أشمل في الستر من البعض الآخر.
2- الحجاب والجلباب ما غطيا جميع البدن، والنِّقَابُ والْخِمَار ما غطيا الوجه وستراه، ويزيد «الْخِمَار» على ذلك: ستر الرأس والعنق والنحر.
3- سُمِّي النِّقَابُ بذلك؛ لأن فيه نَقبين على العينين تنظر المرأة منهما.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- إبراهيم الدسوقي شتا، المعجم الفارسي الكبير، 1992م، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع.
- إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ن: دار الدعوة.
- ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي التاذفي(ت: 971هـ) سهم الألحاظ في وهم الألفاظ، 1407هـ-1987م، تح: حاتم صالح، عالم الكتب - بيروت ط1.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) 1417هـ 1996م، المخصص، تح: خليل إبراهم جفال، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، 1399هـ - 1979م ، معجم مقاييس اللغة، تح : عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، 1414هـ، لسان العرب، ن: دار صادر – بيروت، ط3.
- أبو العباس الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي(ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ن: المكتبة العلمية – بيروت.
- أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت: 370هـ) 2001م، تهذيب اللغة ، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1.
- أبو منصور الثعالبي، 2011م، الألفاظ الفارسية المعربة في كتاب يتيمة الدهر، جامعة بغداد - كلية اللغات.
- أحمد فتح الله، 1415 هـ - 1995م، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، حقوق الطبع محفوظة، ط1.

- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، 1429هـ - 2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط1.
- البخاري، 1422 هـ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط1.
- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ) حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ، 1426 هـ - 2005م، ن: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط11.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1407 هـ - 1987م، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4.
- الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، قم: 1372هـ، تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
- الدسوقي، محمد علي الدسوقي، 1341هـ، تهذيب الألفاظ العامية، المطبعة الرحمانية، مصر، ط1.
- ديوان النابغة الذبياني، 1416ه – 2005م، اعتنى به وشرحه: حمدُو طماس، دار المعرفة بيروت ــ لبنان، ط2.
- ديوان امرؤ القيس، 1425ه - 2004م، تح: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة بيروت ـــ لبنان، ط2.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ) 1412ه. المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي ن: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ط1.
- رجب عبد الجواد إبراهيم، 1423 هـ - 2002 م، المعجم العربي لأسماء الملابس، دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1.
- رينهارت دوزي، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، طبعة الدار العربية للموسوعات.
- السبكي، محمود محمد خطاب السبكي، 1351 - 1353 هـ، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تح: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط1.
- سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، 1417 هـ - 1997م، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تح: د سعد بن عبد الله، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ) 1407 هـ - 1987 م، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط1.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) المعجم الصغير، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، 1405 – 1985م، ن: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، ط1،
- الطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، 1415ه- 1995م ، مجمع البيان في تفسير القرآن، تح: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط1.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ) 1426 هـ - 2005 م، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ) الطبعة: 2004م-1424هـ، تح: يحيى حسن مراد، ن: دار الكتب العلمية، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.
- محمد بن الطيب الفاسي، شرح كفاية المتحفظ، 1403 هـ - 1983م، تح: علي حسين البواب، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1.
- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تح : مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المجلات والدوريات العلمية:

- سحر عبدالله محمد، تطور المؤسسة التعليمية في الإسلام (دراسة تاريخية)، مجلة أكليل للدراسات الإنسانية، مجلد 1، عدد2، 2020م.
- عبد اللطيف بن محمد الدمشقي الشامي، 2022م. تحقيق مخطوط أسماء الصحابيات البدريين(رضي الله عنهم)، (كان حياً سنة 1162ه)، مجلة أكليل للدراسات الإنسانية، مجلد 1، عدد 2.

List of References and Sources

The Holy Quran

1. Persian Loanwords in the Book Yatimat al-Dahr, Abu Mansur al-Thaalibi, University of Baghdad - College of Languages, 2011 CE.

2. Anis al-Fuqaha fi Tarifat al-Alfaz al-Mutadawalah bayn al-Fuqaha, Qasim ibn Abd Allah ibn Amir Ali al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi (d. 978 AH), Ed.: Yahya Hasan Murad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: 2004 CE - 1424 AH.

3. Taj al-Arus min Jawhar al-Qamus, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtada al-Zabidi, Ed.: A group of researchers, Publisher: Dar al-Hidayah.

4. Tadhkirat al-Fuqaha, al-Hilli al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar, Ed.: Muassasat Al al-Bayt alayhim al-salam li-Ihya al-Turath, Qom: 1372 AH.

5. Tas-hih al-Tashif wa Tahrir al-Tahrif, Salah al-Din Khalil ibn Aybak al-Safadi (d. 764 AH), Publisher: Maktabat al-Khanji - Cairo, 1st Ed., 1407 AH - 1987 CE.

6. Al-Tafsir min Sunan Said ibn Mansur, Abu Uthman Said ibn Mansur ibn Shu’bah al-Khurrasani al-Jawzjani (d. 227 AH), Ed.: Dr. Sa’d ibn Abd Allah, Publisher: Dar al-Sumay’i li-l-Nashr wa al-Tawzi’, 1st Ed., 1417 AH - 1997 CE.

7. Tahdhib al-Alfaz al-Ammiyyah, Muhammad Ali al-Dasuqi, Al-Matba’ah al-Rahmaniyyah, Egypt, 1st Ed., 1341 AH.

8. Tahdhib al-Lughah, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), Ed.: Muhammad Awda Mura’ab, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st Ed., 2001 CE.

9. Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah salla Allahu alayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyamihi, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu Abd Allah, Ed.: Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Publisher: Dar Tawq al-Najat, 1st Ed., 1422 AH.

10. Hirasat al-Fadilah, Author: Bakr ibn Abd Allah Abu Zayd ibn Muhammad ibn Abd Allah ibn Bakr ibn Uthman ibn Yahya ibn Ghayhab ibn Muhammad (d. 1429 AH), Publisher: Dar al-Asimah li-l-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, 11th Ed., 1426 AH - 2005 CE.

11. Sahm al-Alhaz fi Wahm al-Alfaz, Muhammad ibn Ibrahim ibn Yusuf al-Halabi al-Tadhafi, Ibn al-Hanbali (d. 971 AH), Ed.: Hatim Salih, Publisher: Alam al-Kutub - Beirut, 1st Ed., 1407 AH - 1987 CE.

12. Sharh Kifayat al-Muhtafiz, Muhammad ibn al-Tayyib al-Fasi, Ed.: Ali Husayn al-Bawwab, Publisher: Dar al-Ulum li-l-Tiba'ah wa al-Nashr, Riyadh - Saudi Arabia, 1st Ed., 1403 AH - 1983 CE.

13. Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), Ed.: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Publisher: Dar al-Ilm li-l-Malayin - Beirut, 4th Ed., 1407 AH - 1987 CE.

14. Al-Qamus al-Muhit, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Ed.: Muhammad Nu'aym al-Arqasusi, Publisher: Muassasat al-Risalah li-l-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Beirut, 8th Ed., 1426 AH - 2005 CE.

15. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Publisher: Dar Sadir - Beirut, 3rd Ed., 1414 AH.

16. Majma al-Bayan fi Tafsir al-Quran, Amin al-Islam Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi, Ed.: A committee of scholars and specialized researchers, 1st Ed., 1415 AH - 1995 CE.

17. Al-Mukhassas, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah al-Mursi (d. 458 AH), Ed.: Khalil Ibrahim Jafal, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st Ed., 1417 AH - 1996 CE.

18. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bin al-Adl an al-Adl ila Rasul Allah salla Allahu alayhi wa sallam, Author: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Ed.: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.

19. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. circa 770 AH), Publisher: Al-Maktabah al-Ilmiyyah - Beirut.

20. Al-Mu'jam al-Saghir, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), Ed.: Muhammad Shukur Mahmud al-Haj Amirir, Publisher: Al-Maktab al-Islami, Dar Ammar - Beirut, Amman, 1st Ed., 1405 AH - 1985 CE.

21. Al-Mu’jam al-Arabi li-Asma al-Malabis, Rajab Abd al-Jawad Ibrahim, Publisher: Dar al-Afaq al-Arabiyyah, Cairo - Egypt, 1st Ed., 1423 AH - 2002 CE.

22. Al-Mu’jam al-Farisi al-Kabir, Ibrahim al-Dasuqi Shita, Publisher: Dar al-Jil li-l-Tiba’ah wa al-Nashr wa al-Tawzi’, 1992 CE.

23. Mu’jam Alfaz al-Fiqh al-Jafari, Ahmad Fath Allah, Copyright reserved, 1st Ed., 1415 AH - 1995 CE.

24. Mu’jam al-Lughah al-Arabiyyah al-Muasirah, Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Umar (d. 1424 AH), with the assistance of a team, Publisher: Alam al-Kutub, 1st Ed., 1429 AH - 2008 CE.

25. Al-Mu’jam al-Mufassal bi-Asma al-Malabis inda al-Arab, Reinhart Dozy, Edition: Al-Dar al-Arabiyyah li-l-Mawsu’at.

26. Al-Mu’jam al-Wasit, Majma al-Lughah al-Arabiyyah bi-l-Qahirah (Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayyat / Hamid Abd al-Qadir / Muhammad al-Najjar), Publisher: Dar al-Dawah.

27. Mu’jam Maqayis al-Lughah, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya, Ed.: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.

28. Mufradat fi Gharib al-Quran, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), Ed.: Safwan Adnan al-Dawudi, Publisher: Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiyyah - Damascus, Beirut, 1st Ed., 1412 AH.

29. Al-Manhal al-Adhb al-Mawrud Sharh Sunan al-Imam Abi Dawud, Mahmud Muhammad Khattab al-Subki, Ed.: Amin Mahmud Muhammad Khattab, Publisher: Matba’at al-Istiqamah, Cairo - Egypt, 1st Ed., 1351-1353 AH.

Academic Journals and Periodicals:

30. The Verification of the Manuscript Asma al-Sahabiyyat al-Badriyyin (May Allah Be Pleased with Them), Abd al-Latif ibn Muhammad al-Dimashqi al-Shami (active until 1162 AH), Aklil Journal for Human Studies, Vol. 1, Issue 2, 2022 CE.

31. The Evolution of Educational Institutions in Islam (A Historical Study), Sahar Abd Allah Muhammad, Aklil Journal for Human Studies, Vol. 1, Issue 2, 2020 CE.